الثاني عددا واول عشره باعتبار الاجزا كانت اوايلا
الخ فلا فرق في المشبه بين الاجزا التي تذكر للكرامة وغيرها
والاجزا الظاهرة والباطنة كل ذلك صريح بخلاف المشبه
به ففرق بين الاعضا الظاهرة فهي صريح واما الباطنة
فكناية والاجزا التي تذكر للكرامة كناية وغيرها صريح
وهو الركن الخ التذكير باعتبار الخبر اي
مركبي الخ اي محل ركوبي على انه بمعنى المكان او نفس ركوبي
على انه بمعنى المصدر ولو عبد الخ شروع في جنس
نعيمات اوسكرانا اي متعبدا وصرفه على لغة او
لمناسبة ما قبله ولوامه شروع في ست نعيمات
والفرق بين الايلا حيث لم يصح من المحبوب ولا من الرتقا
والقرنا والصغيرة التي لا تطيق الوطي وبين الظهار حيث
يصح من المذكور كله ان المقصود من الايلا الامتناع من
الوطي وهو ممتنع من ذلك فلا معنى للحلف عليه والمقصود
من الظهار وصف المراة بتحريمها عليه كتحريم امه وذلك
يتحقق فيما ذكر اومصاهرة اي في البعض دون زوجة
ابنه وام زوجته وبنت زوجته فلم يبق الا زوجة الاب فيحتمل
فيها كما قاله الشيخ وكذا بنت الزوجة ان كانت موجودة قبل
تزوجه بامها لم يصح التشبيه بها لنظر وتحريمها عليه بنكاح
امها وان حدثت بعد بان ابان زوجته فزوجت بغيره وانت
منه بنت فهي محرمه من حين وجودها فيصح التشبيه بها
وبخلاف ازواج النبي محترز قوله محرم تغليبا
للبين اي الظهار فيه شبه باليمين من حيث لزوم الكفارة
وفيه شبه بالطلاق من حيث انه يترتب عليه التحريم فلذلك
صح توقيته نظرا للاول وتعليقه نظرا للثاني كما ذكره ظهارا

وايلا

وايلا اي فتجري عليه احكامها فتضرب عليه المراة اربعة اشهر
ثم تطالبه بالفيئة او الطلاق فان وطئ انحل حكم الايلا
وصار عايدا في الظهار فلا يحل له وطؤها ثانيا حتى يكفر
او تفرغ المدة وهل يلزمه كفارة للايلا اولا وحاصله انه
ان حلف بالله كان قال والله انت علي كظهر امي خمسة اشهر
لم يلزمه للايلا كفارة وان جرت احكام الايلا من ضرب
المدة الخ بان يمسكها اي من غير طلاق ولم
يفعل اي في زمن الامساك ويكون عطف تفسير لانه في
معنى الامساك اما الفعل بعد الامساك فلا يفيد شيا
صار عايدا الخ اعلم ان العود له معان ثلاثة الامساك
زمن الفراق ولم يفارق وهذا الموبد او المطلق والعود
بالزوجية في الرجعية والعود في الموقت بالوطي في المدة
وما تقدم الخ ظاهره انه يقيد للمتن فيقتضي عيزه انه
مع انه عينه لان قوله ما لم يتصل بالظهار فرقة هو عين قوله
في المتن ولم يتبعه بالطلاق ويجاب بان هذا اعم من كلام
المتن لان الفرقة اعم من الطلاق وكان الاولى من ذلك
ان يقول عقب المتن ومثل فرقة الطلاق غيرها
فلو اتصل الخ هو مفهوم قوله قبل ما لم يتصل بالظهار فرقة
ومفهوم قول المتن ما لم يتبعه بالطلاق لكنه اعم من مفهوم
المتن وفرقة بسبب طلاق الخ هذه هي مفهوم المتن
في الحقيقة وصرح بها زيادة ايضاح او ليبين كون الطلاق
شاملا للبائن والرجعي اوجن الزوج الخ كان الاولى
او جن عطفا على فرقة او يقول فلو جن الخ وهل
وجبت الخ وينبني على ذلك انه على الاول يجوز تقديمها على
العود لانها سبب ان بخلافها على الاخرين لا يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)